

٦ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر (ب) في ٢٢ يونيو سنة ٢٠٠٨

قانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٨

بإضافة مادة جديدة برقم ٢٦ لقانون حماية المنافسة  
ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية الصادر بالقانون رقم ٣

لسنة ٢٠٠٥ مادة جديدة برقم ٢٦ تنصها الآتى :

"مادة (٢٦) :

في حالة ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٦ ، ٧ من هذا القانون ،  
يجوز للمحكمة ، أن تقرر الإعفاء ، من العقوبة بنسبة لا تزيد على نصف العقوبة المقضي  
بهما ، لكل من يادر من المخالفين بإبلاغ المجهاز بالجريمة وتقديم ما لديه من أدلة على  
ارتكابها ، ومن تقدّر المحكمة أنه أثّم في الكشف عن عناصرها وإثبات أركانها في آية  
مرحلة من مراحل التقصي والبحث وجمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ جمادي الآخرة سنة ١٤٢٩ هـ

(الواقي ٢٢ برنسبيست سنة ٢٠٠٨ م.)

حسني مبارك